

دفترالضوابط البيداغوجية الوطنية
للسنتين التحضيريتين لسلک المهندس
بمؤسسات التعليم العالي الخاص

1. الضوابط الخاصة بالسنتين التحضيريتين (ست)

ست 1	تعريف السنتين التحضيريتين
تعد السنتان التحضيريتان لسلك المهندس مسارا للتكوين يستغرق أربعة فصول بعد البكالوريا أو ما يعادلها، تلقنان في مؤسسات لتكوين المهندسين التابعة للجامعات أو مؤسسات لتكوين المهندسين لا تنتهي لجامعة.	
ست 2	تنظيم السنة الجامعية
تتكون السنة التحضيرية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما ستة عشر (16) أسبوعا من التدريس والتقييم.	
ست 3	تركيبة فصل في السنتين التحضيريتين
يضم كل فصل 7 وحدات بغلاف زمني إجمالي من 336 إلى 392 من الدراسة والتقييم.	
ست 4	توزيع الأرصدة القياسية على السنتين التحضيريتين
يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة للسنتين التحضيريتين في مائة وعشرين (120) رصيدا قياسيا. يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل فصل في ثلاثين (30) رصيدا قياسيا.	
ست 5	شروط الولوج
أ- ولوج السنتين التحضيريتين يتم ولوج السنتين التحضيريتين لسلك المهندس عن طريق مباراة تفتح في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا العلمية أو التقنية أو ما يعادلها والمستوفين لمعايير القبول المحددة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وأخذا بعين الاعتبار الطاقة الاستيعابية للجامعة أو المؤسسة التي ينتهي إليها المسلك. ب- التسجيل يتم التسجيل في السنتين التحضيريتين سنويا.	

2. الضوابط الخاصة بمسلك السنتين التحضيريتين (مس)

مس 1	تعريف المسلك
يعد مسلك السنتين التحضيريتين مسارا للتكوين، يتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات التي تؤخذ من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية؛ ويهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف وكفايات أساسية تتيح له إمكانية متابعة الدراسة في علوم المهندسين. يلحق التكوين في المسلك عن طريق التعلم الحضوري. ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد.	
مس 2	عنوان المسلك
يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه. يتعين تحديد عنوان المسلك بلغة تدريسه الأساسية، وترجمته إلى اللغة العربية واللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية حسب الحالة.	
مس 3	تنظيم المسلك
يتكون المسلك من 28 وحدة، مصنفة كما يلي: - واحد وعشرين (21) إلى اثنين وعشرين (22) وحدة معرفية؛ - أربع (4) وحدات لتدريس اللغات وتقنيات التواصل؛ - وحدتين (2) إلى ثلاث (3) وحدات في الكفايات الحياتية والذاتية. يمتد التكوين بمسلك السنتين التحضيريتين على مدى أربعة (4) فصول دراسية، ويتضمن كل فصل منها سبع (7) وحدات موزعة على ثلاث مجموعات كما يلي: - خمس (5) إلى ست (6) وحدات معرفية؛ - وحدة في اللغات وتقنيات التواصل؛ - وحدة في الكفايات الحياتية والذاتية عند الاقتضاء.	
مس 4	الكفايات الحياتية والذاتية
يدرس الطالب لزوماً بالمسلك وحدتين إلى ثلاث (3) وحدات في الكفايات الحياتية والذاتية، بمعدل وحدة على الأكثر في كل فصل، بهدف تعزيز تكوين الطالب بمهارات حياتية وذاتية.	
مس 5	انسجام المسلك
يراعى انسجام أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.	
مس 6	الجسور
يراعي كل مسلك مد جسور مع مسالك أخرى، قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس الجامعة أو المؤسسة أو من مؤسسة إلى مؤسسة أخرى للتعليم العالي، مع ترصيد الوحدات المكتسبة. وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلك المراد التسجيل به، ووفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	

مس 7	انتماء المسلك
ينتمي المسلك إلى مؤسسة جامعية أو مؤسسة غير تابعة لجامعة، ويتطابق مع اختصاصها ومهامها. ويمكن لوحدات المسلك أن تؤثر من طرف شعبة أو عدة شعب أو بنيات بيداغوجية. كما يمكن أن تؤثر أيضا من طرف عدة مؤسسات للتعليم العالي أو متدخلين من المحيط الاجتماعي والاقتصادي.	

مس 8	المنسق البيداغوجي للمسلك
يكون المنسق البيداغوجي للمسلك أستاذا قارا حاملا لشهادة الدكتوراه أو ما يعادلها، ينتمي إلى المؤسسة التي ينتمي إليها المسلك، ويتم تعيينه من طرف المدير البيداغوجي للمؤسسة باقتراح من منسقي وحدات المسلك. يكون المنسق البيداغوجي للمسلك متدخلا في التدريس بالمسلك، ويقوم بتنشيط الفريق البيداغوجي، والسهر على احترام الملف الوصفي للمسلك، وتتبع سير التكوين والمشاريع والتدريبات والتقييم والمداورات بتنسيق مع الشعب التي تنتمي إليها وحدات السنتين التحضيريتين، تحت إشراف المدير البيداغوجي للمؤسسة.	

مس 9	طلب الاعتماد (الملف الوصفي للمسلك)
يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتمي إلى شعبة أو عدة شعب، وبإشراك متدخلين من مؤسسات أخرى وفاعلين من المحيط الاجتماعي والاقتصادي. ● بالنسبة لجامعة خاصة: يتم تقديم طلب اعتماد المسلك إلى المدير البيداغوجي للمؤسسة من أجل عرضه على المجلس العلمي للمؤسسة، قصد المصادقة عليه. يقدم طلب اعتماد المسلك من طرف الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد تقييمه داخليا والمصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة. ● بالنسبة لمؤسسة التعليم العالي الخاص غير التابعة لجامعة خاصة: يتم تقديم طلب اعتماد المسلك إلى المدير البيداغوجي للمؤسسة من أجل عرضه على المجلس العلمي للمؤسسة. يقدم طلب اعتماد المسلك من طرف المؤسسة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد تقييمه داخليا والمصادقة عليه من لدن المجلس العلمي للمؤسسة. يتم تقديم طلب الاعتماد مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات عبر منصة إلكترونية معدة لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي: ● اللغة الأساسية لتدريس المسلك؛ ● عنوان المسلك؛ ● المعارف والكفايات المراد اكتسابها؛ ● منافذ التكوين؛	

- شروط وإجراءات الولوج؛
 - الجسور مع تكوينات أخرى؛
 - قائمة مرتبة للوحدات مع تحديد طبيعتها: وحدات معرفية ووحدات في اللغات وتقنيات التواصل ووحدات في الكفايات الحياتية والذاتية، وعدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وفق الضابطة وح 5؛
 - عقد العمل وشهادة التعليم العالي الخاصين بالمنسق البيداغوجي للمسلك وكذا سيرة ذاتية موجزة له تبرز مؤهلات وكفاءات المنسق في تدبير المسلك؛
 - لائحة منسقي الوحدات، وكذا أسماء المتدخلين في التكوين والدروس والأنشطة المؤطرة (الاسم الكامل، الإطار، المؤسسة، الشعبة، التخصص)؛
 - عقود العمل وشهادات التعليم العالي والسير الذاتية الخاصة بالأساتذة القاريين المتدخلين في التكوين؛
 - شهادات التعليم العالي والسير الذاتية الخاصة بالأساتذة العرضيين المتدخلين في التكوين وكذا التراخيص الخاصة بالأساتذة العرضيين المنتمين للمؤسسات العمومية للتعليم العالي؛
 - التزامات المتدخلين من خارج الجامعة أو المؤسسة، عند الاقتضاء، وسيرهم الذاتية؛
 - وصف تفصيلي لمحتوى الوحدات ومنهجية تدريسها وتقييمها؛
 - وصف العمل الشخصي للطالب عند الاقتضاء؛
 - الوسائل اللوجيستكية والمادية والرقمية المتوفرة عليها والمتوقعة؛
 - لائحة اتفاقيات الشراكة والتعاون: طبيعتها والجدوى منها في التكوين؛
 - الآراء المعللة لكل من:
 - ✓ المنسق البيداغوجي للمسلك؛
 - ✓ المجلس العلمي للمؤسسة التي ينتمي إليها المسلك المعبر عنه من طرف رئيسه المدير البيداغوجي للمؤسسة؛
 - ✓ مجلس الجامعة المعبر عنه من طرف رئيسه إذا تعلق الأمر بمؤسسة جامعية.
- يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد يهدف إلى تجويده، مرفقا بالملف الوصفي المعدل للمسلك، قصد تقييمه من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عليه.

مس 10	اعتماد المسلك
يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. تنجز، خلال فترة الاعتماد، تقييمات سنوية للمسلك حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة أو المؤسسة غير التابعة لجامعة. تنجز الجامعة أو المؤسسة التي لا تنتهي لجامعة، خلال السنة الأخيرة من مدة الاعتماد، تقييمًا ذاتيًا للمسلك، وتتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه، سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.	

3. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

وح 1	تعريف الوحدة
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد إلى أربعة عناصر منسجمة فيما بينها، ويمكن أن تدرس بلغة واحدة أو أكثر. يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية: - دروس رئيسية؛ - أعمال توجيهية؛ - أعمال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية على شكل تداريب، أو مشاريع أو زيارات دراسية أو أشكال أخرى محددة في الملف الوصفي للوحدة. تدرس الوحدة حضوريا. ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود ثلاثين في المائة (30%) كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة المعرفية، عند الاقتضاء، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلك.	
وح 2	عنوان الوحدة
يعكس عنوان الوحدة أهدافها ومضمونها.	
وح 3	الغلاف الزمني للوحدة
تمتد وحدة التدريس لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني من 42 إلى 56 ساعة من التدريس والتقييم.	
وح 4	الرصيد القياسي
يخصص لكل وحدة دراسية عدد من الأرصدة القياسية كما هو محدد في الضابطة وح5.	
وح 5	توزيع الأرصدة القياسية على الوحدات
يخصص لكل وحدة عدد من الأرصدة القياسية كما يلي: - أربعة (4) إلى خمسة (5) أرصدة قياسية لكل وحدة من الوحدات المعرفية؛ - ثلاثة (3) أرصدة قياسية لكل وحدة في اللغات وتقنيات التواصل؛ - ثلاثة (3) أرصدة قياسية لكل وحدة في الكفايات الحياتية والذاتية.	
وح 6	انتماء الوحدة
تنتمي الوحدة إلى شعبة معينة أو إلى بنية مكلفة بالسنتين التحضيريتين، ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.	

ينتهي منسق الوحدة للشعبة التي تنتهي إليها الوحدة أو إلى بنية مكلفة بالسنتين التحضيريتين. ويتم تعيينه من طرف المدير البيداغوجي للمؤسسة باقتراح من الفريق البيداغوجي الذي يسهر على تأطير الوحدة. يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة، وبمشاور مع المنسق البيداغوجي للسنتين التحضيريتين، وذلك طيلة مدة اعتماد المسلك. يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في الوحدة المكلفين بالتدريس، والتقييم والمداولات.

يخصص لكل وحدة ملف وصفي مفصل، ويحدد، على الخصوص، ما يلي:

- عنوان الوحدة؛
- لغة أو لغات تدريس الوحدة؛
- اسم منسق الوحدة؛
- الشعبة التي تنتهي إليها الوحدة؛
- طبيعة الوحدة (معرفية / لغات وتقنيات التواصل / الكفايات الحياتية والذاتية)؛
- المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛
- الكفايات والمعارف المستهدفة؛
- المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسها؛
- الغلاف الزمني لطرق إنجاز حصص التدريس (دروس رئيسية / أعمال توجيهية / أعمال تطبيقية / أنشطة تطبيقية)؛
- عدد الأرصدة القياسية المخصصة للوحدة؛
- لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الاسم الكامل والإطار والتخصص والمؤسسة والشعبة)؛
- الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛
- كفايات تنظيم الأنشطة التطبيقية عند الاقتضاء؛
- طرق التقييم المعتمدة؛
- طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛
- كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة؛
- المراجع المعتمدة والمقترحة.

4. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	تقييم المعارف والكفايات
تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة، عن طريق المراقبة المستمرة التي يمكن أن تكون على شكل امتحانات، أو روائز أو فروض أو عروض أو تقارير التدریب المنجزة. غير أنه بالإضافة للمراقبة، يمكن إجراء امتحان نهائي عند الاقتضاء. تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة حضوريا، بما في ذلك الوحدات التي تعتمد التدريس عن بعد. يمكن للطلاب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة بالموازاة مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات المسلك، يتم تضمينها في ملف يسمى "الملف التراكمي للطلاب"، وتخصص لها أرصدة قياسية إضافية من طرف لجنة المداولات الخاصة بالمسلك، ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء المسلك.	
ن د 2	نظام التقييم
تضع كل جامعة أو مؤسسة غير تابعة لجامعة نظاما لتقييم المعارف والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس الجامعة بالنسبة لجامعة أو من طرف المجلس العلمي بالنسبة لمؤسسة غير تابعة لجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليه وإمضاؤهم بالموافقة عليه. ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة. كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات. يجب ألا يتعارض نظام التقييم المذكور أعلاه، مع مقتضيات هذا الدفتر للضوابط البيداغوجية الوطنية.	
ن د 3	نقطة الوحدة
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات العناصر المكونة لها. تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طبيعة التقييم والحصص الزمنية لمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعتها. تحدد هذه الموازنة من طرف الفريق البيداغوجي للوحدة.	
ن د 4	تحصيل الوحدة
يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو باكتسابها عن طريق المعاوضة. - يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق النقطة الدنيا المحددة من طرف المؤسسة، شريطة ألا تقل هذه النقطة عن 10 على 20. - تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للسنة التي تنتهي إليها الوحدة، وفقا للضابطة ن د 8. يحصل الطالب الذي استوفى وحدة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.	

ن د 5 المراقبة الاستدراكية

يسمح للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات باجتياز مراقبة استدراكية واحدة لكل وحدة لم يتم استيفاؤها وفق الإجراءات المصادق عليها من طرف مجلس الجامعة بالنسبة لجامعة أو من طرف المجلس العلمي بالنسبة لمؤسسة غير تابعة لجامعة. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات الامتحان النهائي للوحدة.

يحتفظ الطالب في المراقبة الاستدراكية بالنقط المحصل عليها في عناصر الوحدة، والتي تعادل أو تفوق نقطة الاستيفاء المعتمدة من طرف الجامعة أو المؤسسة غير التابعة لجامعة.

يتم اجتياز المراقبة الاستدراكية في نهاية الفصل الذي ترمج فيه الوحدات المعنية.

تحدد كفاءات اعتماد نقطة الاستدراك داخل نقطة الوحدة في الملف الوصفي للمسلك.

يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية، شريطة ألا تتعدى النقطة النهائية للوحدة نقطة استيفاء الوحدة.

ن د 6 لجنة المداولات الخاصة بالفصل

تتكون لجنة المداولات الخاصة بالفصل من المدير البيداغوجي للمؤسسة أو ممثله، بصفته رئيساً، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال الفصل، وأساتذة مشرفين على تأطير هذه الوحدات.

تقوم اللجنة بعد المداولات بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدات.

يقوم المنسق البيداغوجي للمسلك بصياغة محضر المداولات الذي يتم التوقيع عليه من طرف أعضاء اللجنة، ويرسله إلى المدير البيداغوجي للمؤسسة، قصد إعلام الطلبة به.

يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.

ن د 7 المعدل العام للسنة

يساوي المعدل العام للسنة معدل النقط المحصل عليها في مجموع الوحدات الملقنة خلال السنة المعنية.

ن د 8 استيفاء السنة

تعتبر السنة في مسلك السنتين التحضيريتين مستوفاة، وتخلو الحق في التسجيل بالسنة الموالية في حالة الاستجابة للشروط الثلاثة التالية:

- أن يكون المعدل العام للسنة يفوق أو يساوي المعدل الأدنى لاستيفاء السنة المحدد في الملف الوصفي للمسلك؛
- أن يقل عدد الوحدات غير المستوفاة عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك؛
- ألا تقل أي نقطة من نقط الوحدات عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك.

يساوي سقف استيفاء السنة سقف استيفاء الوحدة، ويشترط ألا يقل سقف استيفاء السنة عن 10 على 20.

يخول استيفاء السنة اكتساب ستين (60) رصيداً قياسيياً

ن د 9	لجنة المداولات الخاصة بالسنة
تتكون لجنة مداولات السنة في مسلك السنتين التحضيريتين من المدير البيداغوجي للمؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلك ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال فصلي السنة الجامعية، ومن الأساتذة المشرفين على تأطير هذه الوحدات. وتقوم اللجنة بحصر لائحة الطلبة المستوفين للسنة. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.	

ن د 10	السنة الاحتياطية
يمكن للمدير البيداغوجي للمؤسسة، باقتراح من لجنة مداولات السنة أن يمنح للطالب سنة احتياطية في حالة عدم استيفاء السنة. خلال السنة الاحتياطية، يكون الطالب ملزما بمتابعة الوحدات غير المستوفاة على سبيل الأولوية. في حالة حصول الطالب على المعدل العام لاستيفاء السنة الأولى من السنتين التحضيريتين دون تحقيق الشروط الأخرى لاستيفاء السنة، يمكن للطالب التسجيل في بعض وحدات السنة الثانية مع العمل على الاستجابة لشروط استيفاء السنة الفارطة. ليس للطالب الحق إلا في سنة احتياطية واحدة خلال السنتين التحضيريتين.	

ن د 11	لجنة المداولات الخاصة بالمسلك
تتكون لجنة المداولات الخاصة بالمسلك من المدير البيداغوجي للمؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات المسلك. تقوم اللجنة، بعد المداولات، بإنجاز محضر، في نسختين أصليتين، موقع عليهما من طرف أعضائها، وترسل نسخة أصلية من المحضر إلى المدير البيداغوجي للمؤسسة المخول له إعلام الطلبة بنتائج المداولات، ونسخة أصلية أخرى إلى رئيس الجامعة إذا تعلق الأمر بمؤسسة جامعية. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.	

ن د 12	استيفاء المسلك
يتم استيفاء مسلك السنتين التحضيريتين لمسلك المهندس بعد تحصيل مائة وعشرين (120) رصيدا قياسيا وفقا للضوابط ن د 1 و ن د 4 و ن د 8 أعلاه.	